

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية

د. عرشوش سفيان جامعة خنشلة

ملخص :

المراقبة الإلكترونية هي تقنية تكنولوجية مبتكرة حديثا في المجال الجزائي ، وضعت من جهة : كتدبير من تدابير الرقابة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت الذي شكل محل انتقاد وامتعاض كبيرين ، ومن جهة أخرى لاستخدامها كبديل عن تنفيذ العقوبة أو الاعتقال ، وهذا من خلال وضع جهاز الكتروني يتيح مراقبة وجود أو عدم وجود شخص في المكان الذي تم تعيينه بقرار من المحكمة.

Résumé

La surveillance électronique est une technologie innovée récemment dans le domaine pénal , mise en place d'une part : en tant que mesure parmi les mesures du contrôle judiciaire plutôt que la détention provisoire qui constitue un lieu de critique et d'ombrage , et d'autre part pour être utilisée comme une alternative de l'exécution de la peine ou de la détention , et cela à travers le placement d'un dispositif électronique qui permet de surveiller la présence ou l'absence d'une personne dans le lieu assigné par le tribunal .

مقدمة :

يعتبر العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية ، وكبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت⁽¹⁾ ، الذي أثار كثيرا من الانتقاد والاستهجان في جميع دول العالم ، ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة ، التي تحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية وتعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه والمتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية⁽²⁾ .

اقتصر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الجزائري في الوقت الراهن، على تكريس إجراءات الرقابة القضائية لجعلها ناجعة وأكثر فاعلية ، إلا أن هذا النظام نشهد له رواجاً في دول أخرى. التي لم تقصره على الرقابة القضائية وإنما توسعت في العمل به كبديل على تنفيذ العقوبة أو كتدبير من التدابير الأمنية بعد انقضاء العقوبة. وهذا على الرغم من بعض الانتقادات الموجهة لهذا النظام .

(1) المادة 124 ق.ا.ج.ج. تضبط شروط اللجوء الى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس اكثر من ثلاث (3) سنوات. مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية (إلا إذا نتج عنها وفاة او التي ادت الى اخلال ظاهر بالنظام العام).

(2) أنظر المادة 59 من الدستور الجزائري. والمادة 123 ق.ا.ج.ج. يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي . غير انه إذا اقتضت الضرورة ، اتخاذ اجراءات لضمان مثول المشتبه فيه أو المتهم امام القضاء . فيمكن حينها اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. أما اذا تبين ان هذه الاخيرة غير كافية . فيمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت.



لذلك سنتطرق في هذا المقال إلى واقع وأفاق العمل بهذا النظام الجديد.

الإشكالية : إلى أي مدى يمكن ان تكون المراقبة الإلكترونية ضامنة لتدابير الرقابة القضائية أو بديلا عن الجزاءات السالبة للحرية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية . سنتناول البحث في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تقنية تكنولوجية حديثة الاستخدام في المجال الجزائي، وضعت لتيسير إجراء التقاضي . وذلك تحقيقا للمصلحة العامة من جهة . عبر تفعيل تدابير الرقابة القضائية . من خلال مراقبة مدى احترام والتزام المتهم بتعهداته . إضافة إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية. ومن جهة أخرى تهدف المراقبة الإلكترونية لتحقيق المصلحة الخاصة للمتهم . من خلال السماح له بممارسة حياته العائلية والاجتماعية بصورة عادية بعيدا عن الاعتقال . قصد حمايته من الأجراف نحو الإجرام إلى غاية مثوله أمام المحكمة. سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول . والمطلب الثاني سنتطرق إلى خصائصه ومميزاته.

المطلب الأول : مفهوم ونشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اهتمام العديد من التشريعات الجزائية لدول مختلفة التي توسعت في اعتماده كبديل عن العقوبة . من بينها الجزائر التي أدخلت المراقبة الإلكترونية إلى سياستها الجزائية في ديسمبر سنة 2016 . كمرحلة "نموذجية " وهذا بموجب نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية . إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باخذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المذكورة بالمادة السابقة الذكر.

الفرع الأول : مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني . مشتق من التعبير الفرنسي (surveillance électronique) أو الإيسورة الإلكترونية (Bracelet électronique) ⁽¹⁾ . ويسمى بالإنجليزية : (Electronic Monitoring (E.M)). إذ يمكن استعماله في مرحلة التحقيق التي يكون فيها الشخص مشتبه فيها أو متهما . كما يمكن وضعه أيضا أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد انقضائها. يرتبط مفهوم النظام بعدة معايير. سواء من حيث الغاية أو الغرض :

⁽¹⁾ عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية. القاهرة، ط1، 2000م، ص10.



أولاً: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث الغاية :

يرتبط مفهوم الرقابة الإلكترونية من حيث الغاية من وضعه. وفقاً لما يلي :

أ- رصد المتهم خلال مرحلة التحقيق و/أو المحاكمة:

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية. خلال مرحلة التحقيق⁽¹⁾. وذلك عبر استخدام وسائل الكترونية. للتأكد من تواجد الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية (من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة)⁽²⁾.

ب- بديل عن تنفيذ العقوبة :

يعبر السوار الكتروني عن التقدم التكنولوجي والحداثة. التي هي في تطور مستمر على مستوى الحرية والتفاوض مع المساجين. ليستبدل قيد السجن بيئة مفتوحة⁽³⁾. المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن⁽⁴⁾. يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة ومبتكرة خارج أسوار السجن (في الوسط الحر) . بصورة ما يسمى : " السجن في البيت". وهي بديل عن الإجراءات السالبة للحرية⁽⁵⁾. يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد . بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي. بحيث تكون حركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو اسفل قدمه⁽⁶⁾. فإذا غادر منزله خارج الأوقات المحددة. فان مراقب العقوبة يتم تحذيره بإنذار عن بعد⁽⁷⁾.

(1) Direction De L'administration Pénitentiaire : Le Placement Sous Surveillance Electronique Mobile, France, 2017.

(2) اسامة حسنين عبيد : المراقبة الجنائية الإلكترونية. دار النهضة العربية. القاهرة . ط1. 2009. ص06.

(3) R.Christelle. مقال : رأي كريستال : المراقبة الإلكترونية: حقيقة جديدة شمولية ام واقع مستحدث؟ (Le bracelet électronique. Nouvelle réalité panoptique ou délocalisation moderne) , Université de Genève , Genève , 2009, pp107-108

(4) موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: 217/03/23 على الساعة : 23:17 : (Le Placement Sous Surveillance Electronique) . انظر الموقع: Www.Justice.Gouv.Fr/Prison-Et-Reinsertion

(5) نبيل العبيدي: اسس السياسة العقابية في السجن ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية : دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي المركز القومي للاصدارات القانونية. القاهرة. ط1. 2005. ص273.

(6) صفاء اوتاني: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 25. العدد الأول. 2009. ص129.

(7) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.



ج - التأكد من التزامات الإفراج المشروط:

الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على تخفيض العقوبة ، فإنهم يوضعون بشروط تحت الرقابة الإلكترونية خلال نهاية الأسابيع الأخيرة من نهاية العقوبة. لتسمح للمتهم بالاندماج (أو البحث عن وظيفة)⁽¹⁾.

د- طريقة لمراقبة المتهم والإشراف عليه في إطار الإقامة الجبرية:

الإقامة الجبرية أو تحديد إقامة الجاني هي حظر تردده على مكان معين، ويعتبر وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله. الى جانب التقليل من احتمال عودته لسلوكه الإجرامي. لاسيما إذا كانت للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو الأماكن التي يرتادها، لها دور مؤثر ومحفز في زيادة فاعلية سلوكه الإجرامي⁽²⁾.

لذا يمكن ان يقرر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال. وذلك في انتظار جلسة المحاكمة . يستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق أو يتعهد أن يبقى في منزله (أو عند شخص آخر يؤويه أو يلتجأ إليه) ، خلال ساعات معينة او محددة من القاضي (مثلا: من الساعة 19:00 مساء إلى الساعة 8:00 صباحا)⁽³⁾. ترتبط المراقبة الإلكترونية في النظام الإجرائي الجزائري وفق المادة 125 مكررا 1 ق.ا.ج بتدابير الرقابة القضائية. التي بدورها إجراء من الإجراءات التي تجنب المشتبه فيه أو المتهم الحبس المؤقت، والذي يمكن أن يؤخذ به في حالة عدم تقيده بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية⁽⁴⁾. لا يؤمر بالتزام الإقامة الجبرية إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاث أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاث أشهر في كل تمديد . يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ثانيا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث الغرض :

يرتبط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمبادئ العدالة الجنائية، من خلال محاولة الوصول إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وملاحقة الجاني، مع تحقيق مصلحة المشتبه به أو المتهم. الذي هو قبل كل شيء إنسان ينبغي أن تحترم كرامته. وتعتبر الرقابة الإلكترونية آلية تكرس ذلك، من خلال ما يسمح به هذا النظام للمشتبه فيه للقيام : بنشاط مهني، ومتابعة تعليمه، والبحث عن فرص عمل، والمشاركة بطريقة أساسية في حياته العائلية، ومتابعة

(1) المرجع نفسه.

(2) ابن رمضان الزيني: الحبس المنزلي (دراسة عن حقوق الانسان في السجون). دار الفكر العربي. بغداد، ط1، 2005م، ص186.

(3) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

(4) المادة 123 مكرر ق.إ.ج جزائري: " يجب ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد...4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي..."



العلاج الطبي أو الاخرط والمساهمة في مشاريع أخرى للاندماج أو إعادة التأهيل. والذي من شأنه منعه من تكرار المخاطر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد العقوبة تعبيراً عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين على القانون. والدولة حريصة منذ القدم على إظهار هذه السلطة. ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادرة من الهيئات القضائية. وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام⁽²⁾. فالعقوبة هي فن توصيل سلطة الدولة إلى المخالف. حتى ينال جزاءه. وإلى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام⁽³⁾. لذا فإن ظهور المراقبة الإلكترونية في السياسة الجزائية للدول ما هو إلى تكريس لدور الدولة في مراقبة أفعال أفرادها الذين يشكلون تهديداً للنظام العام. وسنستعرض فيما يلي التأصيل التاريخي للعقوبة وصولاً إلى اعتماد الرقابة الإلكترونية.

أولاً: العقاب عبر التاريخ والبحث عن بدائله:

عرفت السجون منذ القديم، حيث كانت الدولة لا تهتم بشؤون المساجين، لا من حيث الغذاء ولا الكساء. وإنما كان المساجين أو أقاربهم هم الذين يتكفلون بسداد حاجياتهم. وكان غالباً ما يموت السجين الفقير من الجوع والمرض⁽⁴⁾. أما في العصور الوسطى: فقد شهدت بعض التحسن إذ أصبحت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصار على التثقيف من الذنوب وخطايا. وهي فكرة كنسية جتة. كما شهدت هذه المرحلة بعض التحسن في حالة السجون والجنات ولكن بصورة غير كاملة. أما في العصور الحديثة: فقد بدأ ينظر إلى الجاني على أنه شخص غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً. ثم تطورت هذه النظرة إلى كون الجاني أصبح مريضاً ينبغي علاجه كبقية المرضى الآخرين. هذا نتج عنه تحسن في نوع العقوبة. وتبعه تحسن المؤسسات القائمة على تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾.

أما في الوقت الراهن فأدرك المجتمع الإنساني المعاصر ضرورة إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعياً. لإعادة إدماجه بصورة سليمة ليستعيد حياته من جديد داخل مجتمعه. لذا فقد تركز الاهتمام على إيجاد أفضل السبل لتوفير سبل إصلاحه وإعادة اندماجه الاجتماعي⁽⁶⁾.

(1) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

(2) نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 273.

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. المرجع السابق، ص 52.

(4) عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب: دراسته تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي: ذات السلاسل. الكويت، ط 2، 1983م، ص 428.

(5) طالب احسن: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. دار الزهراء، الرياض، 1997م، ص 170 و 172.

(6) مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 7.



ثانيا: التأصيل التاريخي لظهور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

ارتبطت فكرة السوار الالكتروني بالإقامة الجبرية بالمنزل ، والتي تسمى أيضا " الحبس المنزلي". ظهرت بكندا سنة 1946. ومع ذلك فإن الأصل الحقيقي للسوار الالكتروني يرجع إلى الممارسة القضائية الأمريكية في أوت من سنة 1979. كفكرة مبتكرة من القاضي " Jack Love"⁽¹⁾. اعتمدت الرقابة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل مشروع تجريبي في: واشنطن، وفيرجينيا، وفي فلوريدا على وجه الخصوص. وبشكل سريع التطور وفي أقل من أربع سنوات. شهدت 26 دولة أمريكية استعمال نظام المراقبة الالكترونية. وبسبب التقدم التقني والتكنولوجي المعلوماتي ، جرب النظام الجديد في دول أخرى وأعطى نتائج مرضية⁽²⁾. وفيما يلي نستعرض بعضا من تجارب الدول التي عرفت رواجاً للمراقبة الالكترونية.

أ- **تجربة الولايات المتحدة** : تجربة الولايات المتحدة في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي الآن على نطاق واسع. إذ يصعب حساب بدقة من يخضع لنظام التعقب الالكتروني الذي يصل إلى الآلاف.

التشريعات الاتحادية الأمريكية تضع الجهاز كبديل للاعتقال وتدابير الإقامة الجبرية. كما يتم تطبيقها على القصر ومخالفي قواعد المرور والمدمنين المخالفين للتدابير العلاجية . التي تتطلب مراقبة خاصة داخل المجتمع. بحيث يبقى المستفيد من التدبير خاضعا للمراقبة وفقا لنوع الجريمة الأصلية . أين يتم استبعاد الاعتداء الجنسي أو العنف. كما يرتبط النظام أيضا بالملف الشخصي والنفسي الذي يقدمه الفرد المستفيد من النظام⁽³⁾.

ب- **التجربة الأوروبية** : أول الدول الأوروبية التي اختبرت نظام المراقبة الالكترونية هي إنجلترا، وبلاد الغال (إيطاليا وفرنسا وبلجيكا) سنة 1989 ، والسويد سنة 1994 ، وهولندا سنة 1995. قدمت المراقبة الإلكترونية في تشريعات كل من إنجلترا وبلاد الغال ، بموجب قانون العدالة الجنائي عام 1991. بعد أن بدأ اختباره لمدة 6 أشهر في عام 1989. وخصصت المراقبة

⁽¹⁾ كان القاضي " Jack Love" يقرأ في صحيفة محلية، شريط مصور " Spiderman " " الرجل العنكبوت" . الذي تمكن من خلال سوار محمول بالمعصم من القبض على عصابة اشرار. هذه الفكرة الهمت مباشرة القاضي " Jack Love" . ان يتصل بمهندس الالكترونيات وطلب منه تطوير نظام الرصد. وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة السوار بنفسه لعدة اسابيع. ليامر بعد ذلك بالمراقبة خمس مراهقين في جريمة اغتصاب. انظر: مقال : جون بول سيربي: المراقبة الإلكترونية: إبداع حقيقي في قانون العقوبات. انظر: Jean-Paul Céré :La Surveillance Electronique :Une Réelle Innovation Dans Le Procès Pénal?, Revista Da Faculdade De Direito De Campos, Ano VII, N° 8 - Junho 2006,P107.

⁽²⁾ Ibidem

⁽³⁾ نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص273-274/

J-Paul Céré :Op.cit,P108. / P. Landreville: Surveiller et prévenir. L'assignation à domicile sous surveillance électronique. In: Déviance et société. 1987,Vol. 11 - N°3. p. 252/ M. Kaluszynski : Justice et technologies : surveillance électronique en Europe, Presses Universitaires de Grenoble, 2006 , pp.13-28 / M. Benghozi, L'assignation A Domicile Sous Surveillance Electronique, Déviance Et Société, 1990, N.1 °, p. 59/.



الإلكترونية بالأحداث الجائحين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 16 عاما الذين ارتكبوا جرائم أكثر خطورة⁽¹⁾.

أما السويد: بدأت تجربة المراقبة الإلكترونية بها في أوت 1994 في بعض المناطق فقط. ثم امتدت إلى البلد بأكمله بدا من : 1 يناير 1997. اعتمدت في الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر). وينطبق هذا النظام على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط الهاتف. ويلتزم الخاضعون لهذا النظام بدفع رسوم الاستفادة من الرقابة الإلكترونية (10 اورو). غالبا ما يتم إخضاع الأشخاص للنظام المراقبة الإلكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول⁽²⁾.

أدرجت فرنسا المراقبة الإلكترونية في قانون رقم 97/1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997. وأكمل بالقانون رقم 2000/516. ثم اخذ سنده التشريعي في المادة 14/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون 2002/1138 بتاريخ 2002/9/9. والقانون 2004/204 بتاريخ 2004/3/9. قدم المشرع الفرنسي في تشريعه العقابي تنظيما للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطارا تشريعا نموذجيا ومتكاملا⁽³⁾. كما نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. على المراقبة الإلكترونية أثناء الإقامة الجبرية⁽⁴⁾.

عرفت المراقبة الإلكترونية بـ بلجيكا منذ: عام 1998. كتدبير اقترح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن النهائي. والمؤهلين للحصول على الإفراج المشروط في غضون 1-6 أشهر. على أن لا تتجاوز العقوبات حبس ثلاثة سنوات. اليوم يتم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول على غرار: أستراليا. ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا... مما يعكس النجاح العالمي لهذا النظام⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

البلدان التي أدرجت المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها. اعتمدهت إما كتدبير من تدابير الرقابة القضائية إذ لا تعتبره عقوبة في حد ذاتها (كالجرائم مثلا). أو أنها اعتمدهت كبديل

⁽¹⁾ J-Paul Céré :Op.cit,P108. / P. Landreville: Op.cit. p.107. 252.

⁽²⁾ J-Paul Céré :Op.cit,p.108.

⁽³⁾ LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 71/

انظر: نبيل العبيدي: المرجع السابق. ص273

⁽⁴⁾ Article 137 : "Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire."

⁽⁵⁾ J-Paul Céré :Op.cit,P108.



لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. كما ويستند هذا النظام على منهجية. قائمة على خصائص وميزات تتعلق بـ : رضا أو طواعية المحكوم عليه وموافقة المحيطين به. وكذا عدم خطورة الجرم. وأيضاً على مدى جدية وتعهدات المحكوم عليه لإعادة تأهيله. كما ويتطلب من الجاني أن يكون له نشاط حقيقي ومأوى ثابت⁽¹⁾. وهذا ما يجعل من نظام المراقبة الإلكترونية ذو ميزات خاصة تختلف عن بدائل العقوبات التقليدية الأخرى. لأجل ذلك سنتطرق في الفرعين التاليين إلى :

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية والإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرتبط مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص. المتعلقة سواء بطبيعة الأشخاص المستفيدين منه. أو بالعقوبة المحكوم بها . إضافة إلى أن النظام يرتبط أيضاً ببعض الإجراءات الشكلية كما يلي:

أولاً: الخصائص الموضوعية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ- الخصائص الموضوعية المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم:

المستفيدون من الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هم من يملكون قدرات أو استعدادات لإعادة تأهيلهم. غير أن عملية التأهيل الاجتماعي لم تتمحور حول مفهوم علمي محدد وشامل لموضوعها وأهدافها ووسائلها. فقد يحصل تفاوت وتنوع في مستوياتها. منها ما يقتصر على: التعليم. والتثقيف . والتوجيه. والإرشاد. ومنها ما يتخذ التدريب المهني. مع تنظيم لبعض النشاطات الرياضية والثقافية كمرتكز لها⁽²⁾.

الأشخاص الذين لديهم مشروع جدي للاندماج أو إعادة التأهيل هم الذين يمكن إخضاعهم لنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية⁽³⁾. فمثلاً قانون السجون الفرنسي لـ 24 نوفمبر 2009 ينص: على أن وضع كل شخص يكون محل المراقبة الإلكترونية . فيجب إخضاعه للفحص من مصلحة السجون أو دائرة مراقبة السلوك. لغرض النظر في مشروع تكيف العقوبة⁽⁴⁾.

ب- الخصائص الموضوعية المتعلقة بعقوبة المحكوم عليهم:

عادة ما تكون المراقبة الإلكترونية في الجرائم البسيطة. كما ترتبط بالسوابق القضائية للمحكوم عليه.

(1) Ibidem.

(2) مصطفى العوجي: المرجع السابق. ص.7

(3) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.



بالنسبة للمشرع الفرنسي⁽¹⁾: المراقبة الإلكترونية تطبق إذا كانت العقوبة أو مجموعها اقل أو تساوي سنتين، أو سنة واحدة إذا كان الشخص في حالة عود. كما قد تكون لإتمام العقوبة (الإفراج المشروط).

بالنسبة للمشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 125 مكرر 1 ق.ج.ج. فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باخذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المذكورة في الفقرة 1 و2 و6 و9 و10 من المادة السابقة. وهذا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد . كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزام من التزامات الرقابة الإلكترونية. ونلاحظ ان المشرع لم يجعل للرقابة الإلكترونية ارتباط بحالة العود الإجرامي للمتهم .

ثانيا: الخصائص الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ- السلطة المختصة بوضع الرقابة الإلكترونية :

وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 ق.ج.ج. فإن لقاضي التحقيق أن يأمر باخذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير الرقابة القضائية. كما يعين قاضي التحقيق مكان الكوث في الإقامة المحمية وعدم مغادرتها إلا بإذنه. كما يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم . بينما نجد ان أمر المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي تكون من اختصاص قاضي التحقيق. إضافة إلى كل من⁽²⁾:

- قاضي تنفيذ الأحكام ((Juge de l'application des peines (JAP)) : يجوز للقاضي في جلسة المحاكمة فرض قدرا من المراقبة الإلكترونية على الشخص المحكوم عليه بالسجن ، مع أو دون مناقشة مفتوحة من قبل المدعي العام. سواء برفض أو قبول هذا الإجراء قبل أن يوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ويقوم الشخص المعني بإعطاء موافقته في حضور محاميه⁽³⁾.

- قاضي الحريات والاعتقال : وذلك في إطار المراقبة القضائية للمتهم .

(1) لدى المشرع الفرنسي ومنذ 1 جانفي 2011. أصبح يستفيد تلقائيا. الأشخاص المعتقلين الذين لم يستفيدوا من تخفيض العقوبة. إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ إذا بقي 4 اشهر. او بالنسبة للعقوبات الاقل من 6 اشهر . اذا بقي ثلثي 2/3 العقوبة لقضائها. الا في حالة عدم التوافق بين الشخصية وطبيعة الوضع في الرقابة الإلكترونية. او مخاطر العود. او عند رفض الشخص المحكوم عليه أو في حالة الاستحالة الجسدية للمحكوم عليه. اذا كانت مدة العقوبة بقي على نفاذها اقل او يساوي سنتين او سنة واحدة إذا كان الشخص في حالة عود. للتحضير للإفراج المشروط خلال سنة على الاكثر. وتكون ايضا الرقابة الإلكترونية للمحكوم عليهم مع وقف التنفيذ. فالشخص المحكوم عليه من المحكمة بعقوبة موقوفة النفاذ. يمكنه الاستفادة من الوضع تحت الرقابة الإلكترونية. إذا كانت العقوبة الصادرة اقل او تساوي من عامين او سنة في حالة العود. انظر: المرجع نفسه.

(2) Direction de l'administration pénitentiaire, France, 2017. Ibidem.

(3) إلا انه ومنذ 1 يناير 2005. اصبح حضور المحام مسألة اختيارية اختياري.



- مدير مصلحة السجون والمراقبة: يعتبر الرصد الإلكتروني هو جزء من التدابير مدير مصلحة السجون والمراقبة (directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation (DSPIP)). إذ يمكن أن يقترحه مدير مصلحة السجون والمراقبة على قاضي تنفيذ الأحكام (JAP). في إطار إجراء إداري جديد لتكييف العقوبات التي أدخلها قانون الفرنسي 9 مارس 2004. إذ انه ومنذ 1 يناير 2005.

ب- إجراءات الوضع تحت الرقابة الإلكترونية :

يمكن قاضي التحقيق ان يأمر باخذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1 و2 و6 و9 و10 من المادة 125 مكررا ق.ا.ج جزائري.. و هذا عن طريق قرار مسبب. كما له ان يضيف أو يعدل التزام من الالتزامات تلك. إما في التشريع الفرنسي فتحديد كيفية تطبيق المراقبة تكون إما ⁽¹⁾:

- في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة: تلزم الإقامة الجبرية الجاني أن لا تترك منزله خلال ساعات معينة مفروضة من قبل المحكمة (عادة ما بين ساعات العمل) . وفي العديد من الدول هي إجراء إداري يتخذ ضد المعارضين والمنشقين السياسيين. وفي السنوات الأخيرة ونظرا لاكتظاظ السجون كان للإقامة الجبرية اثر عظيم الفائدة⁽²⁾. وفي هذا في الإطار فعندما يطلب النائب العام عقوبة الحبس النافذ. يمكن للمحامي أن يقدم طلب الوضع تحت الرقابة الالكترونية. كما يمكن أيضا للمحكوم عليه أن يقدم طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات بواسطة مدير دارة السجن.

بالنسبة للأشخاص الأحرار يتم استدعائهم أمام قاض تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون والمراقبة (Service pénitentiaire d'insertion et de probation) للنظر في تهيئة عقوبتهم التي يمكن إرسالها مباشرة لقاض تطبيق العقوبات (juge de l'application des peines) بواسطة إشعار بالاستلام.

- لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن: يقوم موظف السجون بإجراء بحث جدوى لتحديد مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية وبأي شروط. إذ يمكنه الانتقال إلى السكن للتأكد من إمكانية تثبيت عتاد المراقبة. والاجتماع مع الأشخاص الساكنين بالسكن الذي يثبت به نظام الرصد (الأم، الشريك، الصديق، مدير المنزل، وما إلى ذلك). والذين يجب جعل موافقتهم

⁽¹⁾ موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

⁽²⁾ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252



مكتوبة على تثبيت جهاز الرصد. إضافة لبعض الملاجئ التي قد تقبل إيواء الأشخاص الذي هم تحت الرقابة الإلكترونية.

- في نهاية العقوبة: بداية من 01 جانفي 2011. لا تخضع المراقبة الإلكترونية لتقديم أي طلب. وإنما لمصلحة السجون والمراقبة تدرس تلقائيا وضع المحكوم عليهم. وذلك تحت سلطة النائب العام.

ج - الاختصاص الاقليمي بالمراقبة الإلكترونية:

عند الموافقة على إجراءات الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص إقليميا. والذي يخضع له مجال إقامة المحكوم عليه والتي بموجبها منح تدبير الرقابة القضائية⁽¹⁾.

د- إجراءات وضع جهاز الرقابة الإلكترونية

أيا كان الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية سواء في نهاية العقوبة، أو لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن. أو في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة. فإن السوار الإلكتروني وبشكل عام يثبت بالكاحل. ويتم وضعها في المؤسسة العقابية أو مصلحة السجون والمراقبة⁽²⁾. وسنتطرق لاحقا إلى مميزات التقنية لجهاز الرقابة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية. كما يعتبر أيضا بديلا من بدائل تنفيذ العقوبة. غير انه ونظرا لطبيعته التكنولوجية أو التقنية المميزة. جعلته يمتاز بسمات خاصة عن بدائل العقوبة الأخرى⁽³⁾. سنتطرق فيما يلي إلى المميزات التقنية للمراقبة الإلكترونية. ثم مميزات عن بدائل العقوبة الأخرى.

اولا: المميزات التقنية للمراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾

وضعت في السنوات الأخيرة هندسة تكنولوجية حديثة. عززت بموجبها نظام المراقبة الإلكترونية بالمنزل. على الرغم من أنها لا تزال في مراحلها الأولى. لتكون المراقبة و الرصد أكثر

(1) Direction de l'administration pénitentiaire, France, 2017. Ibidem

(2) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

(3) دخل نظام المراقبة الإلكترونية في ديسمبر 2016. كمرحلة "نموذجية" بعد تجارب "ناجحة" بمحكمة تيبازة. على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي المحاكم التابعة لاختصاص مجلس قضاء تيبازة. قبل أن يتم تعميمها على باقي محاكم الوطن / أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في "ولاية تيبازة" أول حكم. يوم 25-12-2016. بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها حالياً. تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت. انظر: وكالة الأنباء الجزائرية.

www.aps.dz

(4) صفاء اوتاني: المرجع السابق. ص142.



"فعالية". وهذا عبر نقل الإشارات ومعلومات التي تجعل من الممكن تحديد وتتبع حركة أي كائن (إنسان أو الحيوان). وإرسال المعلومات الفسيولوجية عنه في مجاله المكاني والزمني⁽¹⁾. ويتطلب عمل هذا النظام إمكانيات تكنولوجية ومالية وبشرية مؤهلة⁽²⁾.

أ- المواصفات التقنية لأجهزة المراقبة الإلكترونية:

من الواضح ونظرا للتطور التكنولوجي لاسيما في مجال أجهزة الكمبيوتر، فإن المراقبة الإلكترونية وبشكل ملموس في تحسن مستمر. وهذا بعدما مرت بمراحل وأشكال متنوعة: كالمراقبة الإلكترونية الثابتة و المحمولة.

المراقبة الإلكترونية المحمولة: ((Le placement sous surveillance électronique (PSEM) (mobile) . هي تقنية تسمح لمعرفة مكان وجود شخص المرصود في كل لحظة و مكان. تتميز عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة ((Le placement sous surveillance électronique (PSE) . والتي تدل فقط ما إذا كان الشخص في المكان الذي يلزم أن يتواجد به خلال فترات محددة (يمكن السماح للحكم عليه بمغادرة المنزل لأجل العمل. وحضور التدريب. وما إلى ذلك). نظام تحديد الموقع الجغرافي ((La géolocalisation (GPS)) الذي يستخدمه نظام المراقبة الإلكترونية المحمولة (PSEM) . يسمح بانتقال الإنذار إلى مركز المراقبة للسيطرة على المحكوم عليه في حال انتهاكه الحظر المفروض عليه (كان يتواجد مثلا بالقرب من مدرسة ابتدائية على سبيل المثال).⁽³⁾ وفيما يلي نستعرض تطور وعمل نظام المراقبة الإلكترونية:

1- النظام الأول : يستخدم الهاتف للتأكد من أن الشخص فعلا موجود في المكان أو المنطقة المحددة. بحيث يقوم جهاز كومبيوتر مبرمج بالاتصال هاتفيا وعشوائيا بمكان المحكوم عليه. الذي يرد على المكالمات. ويجب أن تقدم كلمة مرور محددة سلفا. والتأكد منها عبر بصمات صوتية معينة.

2- النظام الثاني : وهو الأكثر استعمالا . والذي يسمح بتتبع الشخص باستمرار. دون الحاجة إلى تعاونه كما في النظام الأول. هذه العملية تتطلب عدة عناصر:

⁽¹⁾ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 253

⁽²⁾ PASCAL HOFER: «Le Bracelet Electronique Est Utilisé De Manière Très Prudente», Le Journal Numérique : l'impartial. MARDI 1 ER SEPTEMBRE 2015, GROS PLAN3/ Wwww.Limpartial-Andelys.Fr

⁽³⁾ مقال : " زافير بيبين ". السوار الإلكتروني المحمول هل يمنع فعلا العودة للاجرام؟

منشور على الموقع: Wwww.Institutpourlajustice.Com

X. Bébin : (Le Bracelet Electronique Mobile Prévient-Il Efficacement La Récidive?), Institut Pour La Justice , Paris, Avril 2009, p2



- سوار : الحاجة إلى بوضع باستمرار طول فترة الرصد. السوار يرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد. يتضمن السوار ألياف بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإتلاف. يعلق السوار بالكاحل أو المعصم. وهو مقاوم للماء ولا يتسبب بالحساسية. يحتوي على بطارية للشحن ويقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز. الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال⁽¹⁾. الجهاز ينقل إشارة داخل دائرة نصف قطرها من 60 إلى 70 متر⁽²⁾.
- متلقي الإرسال: يكون متصل بخط هاتفي. والمتلقي يسجل إشارة التنقل من خلال الخط الهاتفي. وجهاز كمبيوتر مركزي يتلقى أي عملية عكسية. أو فتح أو تدهور للسوار. وفي حالة انقطاع التيار الكهربائي. فإنه يتواصل استقبال الإشارات. لوجود بطارية توفر 72 ساعات ذاتية الشحن. وفي حالة انقطاع الخط الهاتفي. فإن المراقب يتصل بمركز الاتصالات لتحديد ما إذا كان هناك خلل في مكان الرصد. و في فترة الانقطاع تلك فإن المستقبل يخزن جميع الأحداث في ذاكرة (لها القدرة على تخزين ألف حدث)⁽³⁾..
- مركز مراقبة : أي جهاز خادم مركزي⁽⁴⁾. يحتوي على ملفات وقواعد البيانات والإشارات. وأي غياب خلال فترات زمنية غير مصرح بها. فإن أي محاولة لتعديل أو الأضرار الذي يلحق بالإرسال أو الاستقبال. يؤدي إلى التنبيه وعرضها على الجهاز المركزي.
- محطة المراقبة: تكون في خدمة مسؤول المراقبة (السجن و / أو إدارة السجون والمراقبة). والتي تعرض جميع الإنذارات الصادرة عن مركز الرصد. فكل إنذار ينبغي التحقق منه. إذا ما كان ناتج عن فشل في النظام أو عدم وجود الشخص في المكان المحدد. والسلطات المختصة (المدعي العام. أو قاضي تطبيق العقوبات) يتثبت من وقوع حادثة اختراق الجداول الزمنية أو خلل في المعدات⁽⁵⁾.

ب- الطرق المختلفة للمراقبة الإلكترونية المحمولة (PSEM)

- 1- الوضع شبه النشط (Le mode semi-actif): هذا الوضع لا يسمح فحسب بتقديم تقرير يومي عن التحركات في الأماكن المختلفة. ولكن أيضا يتيح إصدار تنبيه لعدم احترام الشخص المرصود لالتزاماته. وهذا من خلال صحيفة التقرير اليومي. التي تأخذ شكل رسم

(1) J-Paul Céré :Op.cit, p114.115

(2) P . Landreville ierre : Op.cit , p. 252

(3) J-Paul Céré :Op.cit,p.p114.115

(4) اسامة حسنين عبيد : المرجع السابق. ص77.

(5) J-Paul Céré :Op.cit ,p.p115.116/ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252



خرائط لحركة الشخص، إذ تشير إلى ساعات ومعدلات سرعة الحركة إذا طلبت إدارة السجن ذلك. ويتم تشغيل الإنذار في الحالات التالية⁽¹⁾:

- انتهاك الأماكن المحظورة (violation des lieux interdits): يتم إصدار إنذار قبل أن يدخل الشخص المرصود المكان ممنوع أو المحظور (من خلال مجالات البرمجة "العازلة" - (tampons) programmation des zones)). ويقوم موظفي السجن بتنبيه الشخص المرصود في أقرب وقت، عبر تحذيره من خطر تواجده في المنطقة المحظورة وإعطائه التعليمات اللازمة.

- عدم احترام جداول التخصيص أو التعيين: (non respect des horaires) (d'assignation tentative du placé de retirer le)

- محاولة إزالة أو إتلاف السوار الإلكتروني (bracelet): من خلال الكشف الحراري (grâce à la détection thermique). أي محاولة لانتهاك السوار الإلكتروني ينتج عنها إنذار يتسبب في كتابة تقرير يحدد طبيعة المخالفة في الوقت والمكان، كما يقوم النظام برسم خريطة تحرك خلال 4 ساعات قبل ناقوس الخطر⁽²⁾.

2- الوضع الكامن أو السلبي (Le mode passif) : يقتصر على إرسال يومي إلى سلطات السجن عن تسجيل لكل تحركات الشخص المرصود، والتي تسمع بتتبعه في أي وقت⁽³⁾.

من بين احد الابتكارات التي أدخلت في ولاية فلوريدا من قبل شركة : PRO-TECH، التي تكمن من التنسيق الفعال مع الشرطة المحلية، الذين لديهم عقد يستفيدون من خلاله من تطبيقات المراقبة الإلكترونية المحمولة (PSEM) في مجال التحقيق الجنائي. حيث يتم يوميا نقل قائمة الأفعال الإجرامية المسجلة إلى المشغل المركزي للمراقبة، للنظر فيما إذا كان واحد أو أكثر من المدانين تحت الاختبار يحمل سوار الكتروني المحمول. كانوا بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ليتم إجراء توافق بين البيانات من خلال برنامج "crimetrax" والذي يتيح مزيدا من الإيضاحات لتحديد تحركات المدان، وبالتالي فإنها يمكن اعتبارها بمثابة أداة حقيقية في التحقيق الجنائية⁽⁴⁾.

(1) X. Bébin Op.cit,p2 / P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252

(2) X. Bébin : Op.cit, p2

(3) Ibid,p.252

(4) Fénech Georges : Le placement sous surveillance électronique mobile, Ministère de la Justice, Paris, 2005 ,p 40.



ثانياً: المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة الجزائية

سعت دول عديدة إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر تحسين سياستها العقابية. والتخفيف من مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدة. فراحت تبحث عن بدائل جديدة، تمكنها من جهة تحقيق العدالة الجزائية، ومن جهة أخرى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لأن يكون فرداً صالحاً بالمجتمع⁽¹⁾. لذا عمدت التشريعات إلى استبدال بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبات السالبة للحرية (السجن)، وألغت مجموعة من العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب في القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد، وبين الحقوق والحريات الفردية⁽²⁾. لذلك فإن المراقبة الإلكترونية ماهي تدبير أو بديل للعقوبات الى جانب العقوبات البديلة. ليوضع كـ: مُراقب أو ملاحظ أو حارس أو عين بصيرة لمدى التزام المحكوم عليه من الاستفادة من بدائل العقوبات الجزائية. كما ان المراقبة الالكترونية وسيلة للتأكد أو التثبت من فعالية العقوبات البديلة المختلفة والتي هي:

أ- الرقابة الالكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية⁽³⁾:

تتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة، تكون بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه والتي يمكن رصدها عن طريق الرقابة الالكترونية.

ب- الرقابة الالكترونية و تنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة:

نظم المشرع إجراءات إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا بان يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائياً، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. ويكون ذلك تحت مراقبة إدارة السجون، التي بإمكانها الاستفادة من المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه خارج البيئة المغلقة والتي تأخذ عدة صور نذكرها فيما يلي:

(1) عبود السراج: المرجع السابق، ص479.

(2) محمود طه جلال: اصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص242.

(3) يحكم بها القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة، وثبت للقاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة، وأن إعادة تأهيله أمر محتمل. المشرع الجزائري يجيز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، (وفقاً للمادة 592 ق.إ.ج). لا يستفيد من هذه الأحكام، المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو الأفعال الإرهابية، أو تخريبية انظر المواد:15و19من: القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، العدد 12).



نظام الورش الخارجية⁽¹⁾؛ ونظام الحرية النصفية⁽²⁾؛

ج - الرقابة الإلكترونية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة⁽³⁾؛

تتخذ فيها المؤسسات ذات شكل مفتوح: كمراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدمتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان. والتي يصعب متابعة المحكومين داخلها لذا تعتبر المراقبة الإلكترونية ذات فعالية في هذا المجال.

د- الرقابة الإلكترونية وتكييف العقوبة:

يمكن لنظام المراقبة الإلكترونية أن تكون فعالة في مراقبة انسجام العقوبة و ظروف المحكوم عليه، وهذا في حالة: إجازة الخروج⁽⁴⁾، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة⁽⁵⁾.

هـ - الرقابة الإلكترونية و نظام الإفراج المشروط⁽⁶⁾ ي

ممكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. وما لاشك فيه أن تلك الضمانات قد يصعب التحقق منها. لذا فالاستفادة من الوضع تحت الرقابة الإلكترونية لرصد وتتبع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار تلك ناجع.

و- الرقابة الإلكترونية و إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسى:

إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدنى، وذلك وفقا للبرامج التي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين⁽⁷⁾ فالرقابة الإلكترونية قد تساهم في متابعة المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا لاسيما في حالة المخدرات وحالة الأحداث.

⁽¹⁾ نص المواد من المادة 100 الى المادة 103 من قانون رقم 05-04 تنظيم السجون.

⁽²⁾ نص المواد من المادة 104 الى المادة 108 . المرجع نفسه.

⁽³⁾ نصت المواد من المادة 109 الى المادة 111 . من: القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعى للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005. العدد 12)..

⁽⁴⁾ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، حدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام. (المادة 129 قانون 05-04 تنظيم السجون).

⁽⁵⁾ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إذا كان باقى العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها. (المادة 130 قانون 05-04 تنظيم السجون).

⁽⁶⁾ وفقا لأحكام المواد 134 إلى 165 من قانون تنظيم السجون.

⁽⁷⁾ المنصوص عليها في المادة 21 قانون 05-04 تنظيم السجون (انظر المادة 112 من نفس القانون).



المبحث الثاني: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأحكامها

تفرض العدالة الجنائية النظر إلى المتهم باعتباره إنساناً له كرامته⁽¹⁾. فاصل الاتهام أن لا يستند إلى شك بسيط أو على دلائل واهية. بل يجب أن تتوفر فيه الأدلة الكافية والقرائن الواضحة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة⁽²⁾. لذلك فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه تعزيز مبدأ قرينة البراءة، وتقوية احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته. من خلال الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت. غير أنه وبالرغم من إيجابيات الرقابة الإلكترونية سواء كتدبير وقائي أو كبديل للعقوبة. فإن هذا النظام لم يسلم من انتقادات البعض له. الذي يرى فيه مساساً بالخصوصية الشخصية للأشخاص. وهو ما سنتطرق إلى تقييمه فيما يلي:

المطلب الأول: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

انقسم الرأي بخصوص تقييم نظام المراقبة الإلكترونية إلى رأيين :

الأول يرى. أن هذا النظام ما هو إلا عقوبة بكل ما حملة الكلمة من معنى. وهي شكل جديد من العقوبة. وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل. وإن كان قائم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه.

أما الرأي الثاني : فيرى في هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل وهشاشة العقوبة مما يفقدها مضمونها وأهدافها التي وجدت لأجلها⁽³⁾.

في الواقع أن الإخلاف بين الرأيين. ناتج عن الصراع بين القيم والمصالح العامة للمجتمع من ناحية . وبين الحقوق والحريات الفردية من ناحية أخرى. التي لطالما كانت مهمة المشرع هي تحقيق التوازن والتناسب بينها. وهذا ما يعد من أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة⁽⁴⁾. فمن الحلول المقترحة حديثاً هو المراقبة الإلكترونية. التي أصبحت محل نظر وبحث مستمرين كوسيلة للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين. ولكل لم تبجو هي الأخرى من النقد لما لها حجج وبراهين. وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

(1) عمار بوضياف : المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية. مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية . جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة. المنعقد في الفترة 2008/04/29 و2008/05/01. ص1/ خيري أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية. 2002م. ص46.

(2) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري . دار الفكر العربي . ص 209. هامش2.

(3) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2000. ص167/ نبيل العبيدي: المرجع السابق. ص273.

(4) احمد عوض بلال: علم الاجرام - النظرية العامة والتطبيقات. دار النهضة العربية. القاهرة. ط1985. ص4.



الفرع الاول: إيجابيات المراقبة الإلكترونية

على الرغم من انتقادات البعض لنظام المراقبة الإلكترونية . إلا أنها شهدت رواجاً معتبراً. لما لها من أهداف لافته ومثيرة⁽¹⁾ . وبشكل خاص عبر ما تتيحه من إثراء وتنوع للعقوبات الجزائية . إلى جانب أنها تعتبر أيضاً متنفس لطريقة تنفيذ الأحكام الجزائية . بفضل المراقبة والسيطرة على الأشخاص المدانين أو المشتبه بهم في ارتكاب جرائم بعيدا عن الاعتقال . كما يسهل هذا النظام إعادة التنشئة الاجتماعية للمساجين إثناء وبعد تنفيذ العقوبة⁽²⁾ . ولما كانت المصلحة تعني الموافقة أو التوفيق بين المنفعة والهدف⁽³⁾ . فان نظام المراقبة الإلكترونية يسمح للأشخاص الذين هم في انتظار مثلهم أمام المحكمة . أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة. أن تجنبهم الرقابة الإلكترونية البقاء بالسجن وان يبقوا بمنزلهم. فهي تدبير يستعيد به المسجون حياته الاجتماعية والمهنية. ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو : مكافحة الاكتضاض ؛ وخفض تكلفة وأعباء الوضع داخل السجون⁽⁴⁾ . لذا فان إيجابيات هذا النظام لا تقتصر على مصلحة فردية للمحكوم عليه فحسب . وإنما تمتد أثرها أيضا إلى تحقيق مصلحة عامة وهو ما سنوضحه فيما يلي:

اولا: المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة

من الضروري أن يكون التمييز واضحا بين: التأثيم القانوني وبين التجريم . ذلك أن التجريم يمثل أقصى درجات التأثيم الذي هو مهمة القانون عموما . أما التجريم فهو من اختصاص القانون الجنائي⁽⁵⁾ . لذا فالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية . لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم إذا ما كان ذنبه أو إثمه انه مشتبه به . كما أن الشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدى توبة أو استعدادا لإعادة تأهيله . فيفترض أن يؤخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى المجتمع كفرد صالح. وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع في إحقاق الحق وتحقيق العدالة الجزائية . إلى جانب رعاية مصلحة الأفراد عبر درئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

(1) J-Paul Céré :Op.cit,P107.

(2) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

(3) احمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم . دراسة في فلسفة القانون . دار المعارف . القاهرة . 1958 . ص104

(4) J.Paul Céré :Op.cit ,p111.

(5) رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا) . مركز الدلتا للطباعة . القاهرة . 1996. ص10.



بعض الدول حاولت تطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت. إلا أنها سرعان ما أدركت فوائده لتعيد اعتماده كبديل عن العقوبة⁽¹⁾. ولكن تلك الدول أخذته بدرجات متفاوتة: النوع الأول من الدول . تكون فيه الرقابة صارمة (الولايات المتحدة الأمريكية). أما النوع الآخر تكون فيه الرقابة الالكترونية أيضا على مدار الساعة. ولكن بمشاركة فاعلة من الشخص المراقب. الذي لا يكون طول اليوم قامعا بالمنزل (سويسرا وفرنسا)⁽²⁾. ومهما كان تفوت العمل بهذا النظام فان مبرراته واحدة إذ تكمن في :

أ- **مكافحة الاكتضاض**: لاشك أن المراقبة الالكترونية ستساهم في الحد من ازدحام السجون . لاسيما في حالات الحبس المؤقت. والعقوبات قصيرة المدة. التي يمكن استبدالها بالرقابة الالكترونية. إذ انه مثلا في فرنسا فان من أدين بعقوبة اقل من سنة يشكلون نسبة ثلث 3/1 من المساجين. هذا ما يعني انه بإمكان إدارة السجون أن تخفض ازدحام السجون بالثلث⁽³⁾

ب- **خفض تكلفة الرعاية بالمساجين**: الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة. لا تخضع للاعتبارات السياسية والاجتماعية فحسب. بل وتخضع أيضا لضرورات اقتصادية جتة⁽⁴⁾. لذا فانه إضافة إلى الكثافة التي تشهداها السجون⁽⁵⁾. فانه غالبا ما تكون الأسباب الاقتصادية دافعا لتغيير السياسة العقابية. خاصة بالنسبة للدول الليبرالية. ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية المعتبرة للمعتقلات⁽⁶⁾.

(1) ساهر ابراهيم الوليد: (مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي). مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الحادي والعشرون. العدد الاول. يناير 2013. ص662.

(2) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

(3) J.Paul Céré :Op.cit,P111/ PASCAL HOFER: Op.cit.

(4) احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1971م . ص37/ محمود طه جلال: المرجع السابق. ص242.

(5) اطروحة دكتوراه لـ: LUDIVINE FERREIRA BROQUET. بعنوان: السوار الإلكتروني في سويسرا: أمس واليوم وغدا. LUDIVINE FERREIRA BROQUET: (LE BRACELET ÉLECTRONIQUE EN SUISSE : HIER, AUJOURD’HUI ET DEMAIN), THESE DE DOCTORAT EN DROIT INTITULEE, FACULTE DE DROIT, UNIVERSITE NEUCHATEL , SUISSE , JEUDI 20 AOUT 2015.

(6) في سنة 1996 تم مناقشة تكلفة تدابير الرقابة الالكترونية في مجلس الشيوخ الفرنسي الذي قدرها ما بين 2 و 18 اورو في اليوم. في مقابل 60 اورو لليوم الواحد بالسجن. وحاليا فقد اكدت هذه الارقام . وان بناء مكان جديد للحبس يكلف 106 الف اورو. الى جانب الاعباء اليومية الاخرى ب 55 اورو الى تكاليف الرواتب. في حين ان التكلفة اليومية للرقابة الالكترونية هي من 12 الى 18 اورو لليوم. والتي يمكن ان يتحملها المستفيد كليا. كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة وبلجيكا أو في السويد. أو في جزء منه. كما هو الحال في فرنسا. الذي يقوم فيه المستفيد من النظام بدفع تكلفة المكالمات الهاتفية المتعلقة بالسوار الالكتروني. وهذه تعتبر رؤية اقتصادية جتة انظر:

J.Paul Céré :Op.cit,P112/ PASCAL HOFER: Op.cit



فالمراقبة الإلكترونية من شأنها أن تخفف النفقات⁽¹⁾ التي تلحق بالخزانة العامة جراء ما تستهلكه من موارد مادية وبشرية لتسيير خدمات السجون والإصلاحات⁽²⁾.

ج- الحد من مخاطر العود إلى الإجرام: يخضع الشخص المراقب إلكترونياً إلى رقابة صارمة لأعماله، الذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي. وهذا بالكشف المبكر والسريع عن معظم أعمال العود الإجرامي، إذ يمكننا تتبع بدقة مسار المدان، مع الاتجاه والسرعة والوقت عن تحركاته⁽³⁾. لذلك فمن المرجح أن يكون لهذا النظام تأثيراً قوياً على ردع الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية. وهذا يعتبر تأكيداً لما ذهب إليه "بيكاريا-Beccaria" أن اليقين من العقاب (la certitude de la sanction) هو وسيلة فعالة للغاية لمنع الجريمة⁽⁴⁾.

د- الرقابة الإلكترونية أسلوب للردع الخاص والعام:

1- الردع الخاص: نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هي أداة للسيطرة على تنفيذ تدابير الإقامة الجبرية أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من السلطات القضائية⁽⁵⁾. لجميع هذه الأسباب فإن السوار الإلكتروني المحمول يبدو مناسباً خاصة لتعقب الأفراد الخطيرين بعد قضاء عقوبتهم⁽⁶⁾. فقد لوحظ أن الجريمة تميل إلى الانخفاض، عندما يكون احتمال زيادة الاعتقال بشكل حاد⁽⁷⁾. وهذا هو الحال عندما تقوم الشرطة بالتكثيف المفاجئ والمؤقت من أنشطتها المستهدفة لمنع الجريمة، عبر ما يسمى "بالمداهمات": فزيادة وجود الشرطة والاعتقالات وبالذعاية لهذه العملية، من شأنه أن يخفف مؤقتاً النشاط الإجرامي⁽⁸⁾. كما وأصبح للمراقبة الإلكترونية استعمالاً آخر لردع الجناة، عبر حماية الأشخاص من اقتراب الجناة منهم، وهو ما

(1) محمود جلال: المرجع السابق، ص337.

(2) محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص20.

(3) J-Paul Céré :Op.cit,Pp112.113/ X. Bébin : Op.cit, p3

(4) F. Georges : Op.cit,p. 40.

(5) PASCAL HOFER: «Le Bracelet Electronique Est Utilisé De Manière Très Prudente», Le Journal Numérique : l'impartial. MARDI 1 ER SEPTEMBRE 2015, GROS PLAN3/ Www.Limpartial-Andelys.Fr

(6) F. Georges : Op.cit p.63.

(7) لتأخذ مثلاً مألوفاً: وإذا كان عدد الوفيات على الطرق قد انخفض إلى النصف تقريباً في فرنسا في السنوات الأخيرة، يرجع إلى حد كبير إلى حقيقة أن احتمال التعرض للعقوبات عن الانتهاكات السرعة قد زاد بشكل ملحوظ. وذلك بفضل كاميرات السرعة (grâce aux radars automatiques). ومن الواضح أن السرعة يجب تمييزها عن أفعال أكثر انفعالية، مثل العنف الجنسي. إذ أن أثر ردع الجرم في كون المعتدي لا يقترفه أمام الشهود ولا أمام مرور سيارة للشرطة. هذا هو السبب في أن الطبيب النفسي و علم الإجرام " Roland Coutanceau " أصبح مقتنعاً من فعالية سوار الإلكتروني. انظر:

X. Bébin : Op.cit, p4

(8) Cusson Maurice: Criminologie Actuelle, Presses Universitaires De France, , Paris 1998, P. 140.



اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 6 الفقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 9 تموز 2010 بشأن العنف ضد المرأة.⁽¹⁾

كما أن المراقبة الإلكترونية اليوم أصبحت شيء من الخيال العلمي أو التفكير المستقبلي. عبر ما هو متاح من وسائل للسيطرة أو مراقبة الكائن البشري. عبر تلقي بياناته الفسيولوجية عن نظامه العصبي ، وتُظهر البيانات الفسيولوجية معدل التنفس المتسارع. وتوتر العضلات الغير العادي. ونسب الزيادة في مستويات الأدرينالين... الخ. والتي يمكن للمرء من خلالها أن يَحمّن بسهولة أن هناك شيء مريب. والتي يون بعدها الكمبيوتر بالموازنة بين تلك المعلومات. ليستنتج وجود خطر محقق في الأفق. لتخطر الشرطة للتدخل.⁽²⁾

2- **الردع العام:** اتساع استخدام التكنولوجيا : أصبح يتيح أشكالاً جديدة للإشراف أوسع ومكثف كما لم نشهده من قبل. وأمام تراكم البيانات الشخصية في ملفات الحاسوب. واستخدام كاميرات الفيديو في الأماكن والمتاجر والمصانع... الخ. فأنظمة المراقبة الإلكترونية لرصد وتتبع اثر الناس. يمكن أن تكون عامة. عندما نريد جميع معلومات عن معظم الأفراد. لمحاولة منع سلوك غير مرغوب فيه كالجرائم وإخضاع الجميع عبر إحاطتهم أنهم مراقبون لمنع الجريمة⁽³⁾. وقد جاء المشرع الجزائري بآلية تنفيذية وعملية بالمرسوم الرئاسي رقم 15-288⁽⁴⁾. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

هـ - **تيسير وسرعة إجراءات التقاضي:** تيسير اجراءات الجزائية اصبح من موضوعات الساعة في السياسة الجنائية المعاصرة. وان كان الفقه قد لم يستعمل في معالجته لهذا الموضوع "تيسير الاجراءات الجنائية" وانما تم اللجوء الى تعبيرات اخرى مثل سرعة في الاجراءات الجنائية. الاجراءات الجنائية الموجزة. والاجراءات الجنائية البسيطة و السريعة⁽⁵⁾.

(1) LOI N° 2010-769 Du 9 Juillet 2010 : Relative Aux Violences Faites Spécifiquement Aux Femmes, Aux Violences Au Sein Des Couples Et Aux Incidences De Ces Dernières Sur Les Enfants.

هو نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة التي تسيطر على الشخص المشتبه فيه لارتكاب جرائم العنف الأسري. والتي يفرض فيها القاضي حظرا على ان لا يقترب من ضحيته. لأجل ذلك يتم إعطاء الضحية "هاتف محمول". والذي يسمح بإرسال علامة جغرافية والاتصال في حالة الخطر. ومن جانب اخر يحمل المشتبه فيه سوار الكتروني. يسمح للمراقبين العثور عليه ورصد تحركاته باستمرار. ليحظر على المشتبه به دخول منطقة معينة بقرب من الضحيته. حيث يتم تعريف المسافة الامنة حول شخص الحمي. ويتم تشغيل إنذار على الفور إلى إدارة المراقبين في حالة تجاوز المسافة الامنة. ليتم إخطار قوات الأمن لتذهب فورا الى الضحية لحمايتها. انظر: موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

(2) P.Landreville ierre : Op.cit , p. 254

(3) Ibid . p. 251.

(4) مرسوم رئاسي رقم 15-288 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره (الجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت سنة 2015. العدد 45. ص3)

(5) عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة). دار النهضة العربية. القاهرة. ط1 . 1997م. ص18.



المراقبة الإلكترونية تمنح: اختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي؛ فضلا عن الزمن الذي تستغرقه العقوبات السالبة للحرية؛ والتخفيف عن كاهل العدالة الجنائية من خلال تحويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية اقل تسببا بالاحتدام الاجتماعي. وأكثر فاعلية لفرد والمجتمع. فضلا عن الحاجة إلى الاتجاه إلى العدول عن الجزاء الجنائي الناتج عن التضخم التشريعي والركون إلى بدائل الجزاء الجنائي في مفهومه المعاصر⁽¹⁾.

وما لا شك فيه ان المشرع الجزائري حين لجأ الى العمل بإجراء المثل الفوري اما المحكمة (المادة 339 مكرر الى المادة 339 مكرر7 ، بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس بها. إذ تجدر الإشارة هنا . ان القاضي له ان يخضع المتهم لتدابير الرقابة الإلكترونية وهذا وفقا لنص المادة 339 مكرر6 الفقرة 2 والتي اشارت صراحة الى تدابير المادة 125 مكرر1. إلا اننا نرى ان يمكن العمل ايضا بتدابير الرقابة الإلكترونية. اذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا . و استعمل المتهم حقه في مهلة 3 ايام لتحضير دفاعه. فيمكن عندها وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة الفردية

من أهم بواعث الأمن والاطمئنان والشعور بالسكينة والراحة النفسية . أن يشع المتهم بأنه في حصانة تامة من أي حيف قضائي. لذا فان المصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي يمكن أن تتصل بكل نواحي الحياة الاجتماعية للإنسان في المجتمع . فهي تتناول مصالح سياسية وإدارية . كما تتناول مصالح مدنية أو عائلية أو شخصية . يرى المشرع أن لها خصوصية تستدعي حمايتها⁽²⁾.

المبرر الأساسي من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو الحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب البراء منها⁽³⁾. كما من شأن الرقابة الإلكترونية الحيلولة دون الآثار السلبية للسجن. بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد⁽⁴⁾. كما يتيح النظام للشخص أن يكون أكثر تواجدا في الحياة اليومية بتجنيبه الاعتقال. مما يسمح له من متابعة ومواصلة

(1) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية 2010. ص20-47.

(2) نوال طارق ابراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر دار الخامد للنشر و التوزيع. عمان.2009. ص51.

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . المرجع السابق . ص26.

(4) محمود جلال: المرجع السابق. ص337.



عمله. والبقاء مع أولاده إن وجدوا . مع كل ما يعنيه هذا من إعادة التنشئة الاجتماعية للمعنيين⁽¹⁾.

بثمن السوار الإلكتروني المحمول العمل الإصلاحي للسجين. من خلال التكيف وبرنامج التأهيل المبني على تنمية سلوك المحكوم عليه⁽²⁾. لاسيما انه سوار غير مكشوف أو فاضح (stigmatisant). إذ يمكن إخفائه (dissimulé) بسهولة. بمفصل اليد أو وضعه بالكاحل. ويمكننا أيضا أن نتصور قريبا أن الجيل الثالث من الأساور. سيكون في شكل رقائق مصغرة وغير مرئية تماما. ويحمل كالساعات والأساور والقلائد والخواتم. كما يمكن أن يوضع بالداخل الجسم. عبر زرعها تحت الجلد أو في أي مكان آخر⁽³⁾. مما يتيح لحامله ممارسة نشاط مهني؛ والاستحمام لان الجهاز مقاوم للماء؛ والمرور من البوابات الأمنية للمحلات إذا أجاز القاضي المختص ذلك؛ والإقامة في منزل الأسرة؛ والقيام بالأنشطة الأخرى (الرياضة، والهوايات، الخ)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: سلبيات نظام المراقبة الإلكترونية

كأي نظام عقابي آخر. لا يخلو الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من الإيجابيات. كما لا يخلو أيضا من السلبيات⁽⁵⁾. لذا فقد انتقد سوار الكترولني المحمول لأسباب مختلفة. إذ يخشى البعض من عواقبه. مما يفقد العقوبة عنصر الإيلاام. وكثيرون يشككون في فعاليتها للمنع العودة للإجرام. حتى وإن تم تجاوز تلك المخاوف واعتمدت المراقبة الإلكترونية فان البعض الآخر من دعاة حقوق الإنسان. يعتقدون أن النظام يشكل تدخلا غير مناسب مع خصوصية الحياة الخاصة⁽⁶⁾. لأجل ذلك سنتطرق الى هذه المآخذ والتحفظات فيما يلي :

أولاً: التحفظات في مجال اعتبارها كبديل عن الحبس أو العقوبة

يرى البعض أن : المراقبة الإلكترونية . أو السجن بالبيت لا تمثل سلبا للحرية. ومن ثمة لا تجسد صورة العقوبة الجازرة . والتي تحقق الألم و الحرمان⁽⁷⁾. ومن جانب آخر ينظر إلى عواقب ومخاطر هرب الشخص المراقب الكترولني قبل المحاكمة. أو أن يكرر ارتكاب جرائم أخرى⁽⁸⁾. وقد تم الرد عن تلك المخاوف : اننا ندرك أن الحد أو منع المخاطر الإجرامية غير وارد في السياسة الجزائية .

(1) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

(2) F. Georges : Op.cit pp. 35-36

(3) P.Landreville ierre : Op.cit , p. 253

(4) X. Bébin : Op.cit, p3

(5) صفاء اوتاني: المرجع السابق. ص160.

(6) X. Bébin : Op.cit, p2

(7) صفاء اوتاني: المرجع السابق. ص131.

(8) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

الأجانب الذين يخشى في الكثير من الحالات هروبهم في حال خضعوا لعقوبات بديلة . انظر: محمود مجيب حسني: علم الاجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1988. ص 374.



إذ إن الوارد هو التقليل من الجرائم وليس منعها. فكما هو الحال فإن الاعتقال لا يمنع تكرار الجرائم بل على العكس من ذلك.

ثانيا: التحفظات في مجال انتهاك الخصوصية:

من مُنطلق تقدير كرامة الإنسان وحرية الإنسان كان النضال في سبيل حرية الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية⁽¹⁾. التي لا ينبغي أن تُصادر فيها حقوق الأشخاص لدواعي أمنية . حتى وإن كان في الرقابة الإلكترونية الفسحة الأقل ضررا . إلى أنها وفي الكثير من المواضع تثير حفيظة الكثيرين. لاسيما في مجال احترام الخصوصية الفردية. نظرا لما يفرضه تطبيق الرصد الإلكتروني من ضرورة الامتثال الصارم لمتطلباته. وهذا يشكل تهديد للخصوصية وهو ما سنبينه فيما يلي:

أ- حق الفرد في تقبل المجتمع له : من الواضح أن المراقبة الإلكترونية تتجاوز الحدود التقليدية للعقوبة نحو المجال الخاص للفرد . والتي يمكن مناقشتها من حيث حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية . ويجب علينا أن نتصور أنه في الممارسة العملية لنظام المراقبة الإلكترونية يكون لها تأثير على كل الأسرة . وخاصة إذا كان لديها أطفال. لذلك كما هو الحال في معظم البلدان التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب فيها الحصول مسبقا على موافقة الشخص المعني. يجب أن تعطى الموافقة في جلسة المحاكمة قبل وضعها. بالإضافة إلى موافقة الآخرين التي تعتبر ضرورية. كما أن المشرع فرض موافقة صاحب الأماكن التي يوجد بها المدان (باستثناء مكان عام). وهذا لحماية خصوصية هذا الأخير . كما ويشترط القانون أيضا موافقة الوالدين في حالة وجود قاصر مدان. وموافقة الوالدين لا يخل محل موافقة القاصر . فالقاضي قد يعين أخصائي اجتماعي للتحقق من الوضع العائلي قبل وضع المراقبة الإلكترونية⁽²⁾.

ب- الحق في حرمة المسكن الخاص: ينبغي أن يكون للمسكن الخاص بالمحكوم عليه حرمة . إلا أن حمايتها نسبية إن صح التعبير. والتي تتماشى والمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه. فالمراقبة الإلكترونية لا تجيز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل . وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن . ولا يجوز أيضا أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تطارده في كل حركاته وسكناته داخل المنزل⁽³⁾.

(1) محمد الطروانة : الحق في المحاكمة العادلة . منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان . 2007 . ص 3 / عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية. دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 18.

(2) J-Paul Céré : Op.cit.p.117.119

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . المرجع السابق. ص 79.



ج- الحق في سلامة البدن والنفس : نظرا لما تشهده التقنية التكنولوجية من تطور سريع. بحيث تتيح نقل معلومات منتظمة للشخص عن : تنفسه ودرجة حرارة جسمه ، وضغط الدم ، ومعدل ضربات القلب ، وغيرها من البيانات... وهي التكنولوجيا المستخدمة في دراسة حركة وعادات بعض الطيور والحيوانات البرية أو الأسماك داخل بيئتها الطبيعية. كما يمكننا أيضا بفضل التطور التكنولوجي تحديد موقع دقيق جدا بعد تلقي إشارات⁽¹⁾.

فالمراقبة الإلكترونية كما هي الحال عليه حاليا هي كثيفة جدا. لما تتيحه من انتهاك كبير وتواصل ليس فحسب للحياة الاجتماعية والشخصية للفرد⁽²⁾. بل ولها تأثير بالغ الأثر على السلامة الجسدية للمحكوم عليه. وان يعتمد فيها وسائل ضد الحساسية. إلا انه لا يمكن إنكار نتائجها السلبية على صحة الأفراد. وهذا اعتداء صارخ على الخصوصية التي تجعل الشخص غير حر في تصرفاته وهو يعلم انه مرصود من داخل وخارج جسمه.

المطلب الثاني: أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لنظام المراقبة الالكترونية قواعد وإجراءات تشريعية . ينبغي على المحكوم عليه بها. أن يلتزم بها سواء كانت الاستفادة من النظام على أساس تدبير من تدابير الرقابة القضائية التي تقي وتجنب الشخص الحبس المؤقت. أو كانت بديلا عن الحبس والاعتقال. إلا أن التعسف في استعمال حق الدولة في مراقبة الأفراد الخطرين لا ينبغي الإساءة في استعماله. ويجب ان يترتب عن ضرر وضعه تعويضا مناسباً.

الفرع الاول: التزامات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الوقت الحالي بطريقة جد حذرة للغاية⁽³⁾. ويخضع للالتزامات صارمة. فإذا ما أنتهك المحكوم عليه هذه الالتزامات. إما عبر محاولة نزع أو كسر أو إتلاف لـ " السوار الالكتروني" أو الصندوق بالسكن. يمكن أن يؤدي إلى الملاحقة القضائية. وإذا لم يتم احترام الالتزامات المراقبة الالكترونية والمتعلقة بـ: (الجدول

⁽¹⁾ لا سيما ان التكنولوجيا اليوم ومستقبلا تسمح للذهاب أبعد من ذلك بكثير. ومن الأمثلة على رصد جميع حركات شخص ما. ويكن زرع او توصيل جهاز إرسال بالشخص. والذي من شأنها الكشف عن وجود الكحول أو المخدرات في الدم. ومعدل الأدرينالين غذا ما كانت مرتفعة بشكل غير طبيعي. والإثارة الجنسية... الخ. وما هذا ماسيثير ضجة حول الحريات الأساسية. إلا ان الأمن والحماية و تعتبر أن الوضع ملح. وتهديد خطير. والخطر رهيب. لذا فان الحريات الفردية تأخذ مساحة صغيرة في زمن الحرب. حتى في حرب ضد العدو الداخلي (الجرمين). انظر:

P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 253

⁽²⁾ Ibid ,p. 263

⁽³⁾ PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr



الزمنية ، والعمل أو التدريب ، والرعاية الصحية ، والتعويض...). يمكن للقاضي أن يتخذ إجراءات تصل حتى إلى العودة إلى السجن والمتابعة بتهمة الهروب⁽¹⁾.

فالمعني يجب أن يبلغ على الفور القطب المركزي للرصد عن بعد في حالة مشكلة بشأن اللعبة المثبتة بالمنزل أو السوار المثبت بالكاحل؛ أو أي تأخر أو غياب بسبب حالة طوارئ (الاستشفاء والأمراض والحوادث العمل أو بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو الهاتف). التي من الأفضل أن الإخطار يكون قبل تشغيل الإنذار⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رغم الاختلاف في الآراء بين من يعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة سالبة للحرية ، والرأي الآخر الذي يعتبرها تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية ، إلا أن الغالب من الفقه القانوني يميل إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية تشكل قيداً للحرية. حيث ذهب جانب من هذا الرأي الفقهي للقول أن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث ألماً نفسياً أكثر وقعا من الألم الجسدي⁽³⁾. وهو الرأي الذي نؤيده ولا ننكره. إذ أن ما يتعرض له الشخص من التزامات وتعهدات على حساب حياته وخصوصيته الفردية ، وإن كانت غير سالبة للحرية في صورتها الملموسة ، إلا أنها سالبة للحرية في شكلها المعنوي.

الأصل في الحقوق أن يتم المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها. وليس التعويض عنها بعد انتهاكها. لكن ومهما يكن فإن المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له، ليس أمامه سوى تقييم تلك الأضرار نقداً والمطالبة بالتعويض عنها⁽⁴⁾. كما ينبغي للمراقبة الإلكترونية أن يكون لها نفس الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية. وهو م سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: التعويض عن اضرار المراقبة الإلكترونية الغير قانونية

قد تكون الرقابة الإلكترونية غير مبررة أو غير قانونية. وهذا قياساً على الحبس المؤقت الذي قد يكون أيضاً غير مبرر أو غير قانوني. وهذا إذا وقع إخلال بالضمانات الموضوعية أو الإجرائية . كأن يفرض الحبس المؤقت في جريمة غير التي يجيز فيها القانون ذلك، أو ان يؤمر به دون

(1) موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه

(3) ساهر ابراهيم الوليد: المرجع السابق. ص686.

(4) قطاية بن يوسف: مسؤولية الدولة عم الخطأ القضائي والتعويض عنه. مجلة المحكمة العليا. الجزائر. الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المقت والخطأ القضائي. عدد خاص 2010 . ص61.



استجواب المتهم⁽¹⁾. وبغض النظر الى اعتبار الرقابة الالكترونية سالبة للحرية من عدمها. فانه يمكن مقارنة تداعيات الحبس المؤقت بالمراقبة الالكترونية. فالمشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة. ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر. فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال المتابعة الجزائية. انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة. أو البراءة يعد حبسا غير مبرر⁽²⁾. والمادة 61 من التعديل الدستوري 2016. تنص على انه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية⁽³⁾. وبموجب ذلك منح المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر ق.إ.ج. المحكوم له بالبراءة تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة نتيجة الخطأ القضائي. كما ومنح التعويض أيضا عن أضرار الحبس المؤقت وفق المادة 137 مكرر ق.إ.ج. إذ يتم دفع التعويض الذي أقرته لجنة التعويض المنشئة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. على المستوى المحلي. من قبل أمين الخزينة لولاية المعني⁽⁴⁾.

وقياسا على ذلك وان كان القياس غير جائز في المسائل الجزائية. إلا أن الرقابة الالكترونية قد تكون أيضا غير مبررة أو غير القانونية. ولنفس الأسباب الموضوعية والإجرائية السابقة الذكر. كأن يتخذ قاضي التحقيق أمر الرقابة الالكترونية كترتيب من اجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير في مواضع غير التي هي مذكورة في الفقرة 1 و2 و6 و9 و10 من المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج. وحينها سيخلي سبيل المتهم من " السوار الالكتروني" إذ يمكن تعليقها حينها باستئناف من وكيل الجمهورية. أو يتخذ تجديد المراقبة من غير تسبب.

ثانيا: خصم مدة المراقبة الالكترونية من فترة العقوبة

اغلب التشريعات الجزائية أخذت مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من فترة العقوبة. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا للمادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. وكذا المادة 365 ق.إ.ج. فانه يجب خصم المدة التي قضاه المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه.

(1) احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981. ص781 / بلمخفي بوعمامة: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري الجزائري. اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابي بكر بلقايد. وهران. الجزائر. 2015-2016. ص88.

(2) قرار صادر عن غرفة الجنائية يوم 10 جانفي 1993. رقم 221444. اشار له: بلمخفي بوعمامة: المرجع السابق. ص91.

(3) الدستور الجزائري 1996م: الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م. العدد 76. معدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016م. الجريدة الرسمية. المؤرخة في 07 مارس 2016م. العدد 14

(4) المادة 2: من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 21 ابريل سنة2010. يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشئة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. (الجريدة الرسمية الجزائرية: الصادرة 25 ابريل 2010. رقم 27. ص4)



إلا أن الخصم المطبق في مجال الحبس المؤقت، قد يجد إشكالا لدى البعض في مجال الرقابة الإلكترونية، بحجة عدم التماثل في طريقة التنفيذ وفي الإيلاء م بين العقوبة والمراقبة الإلكترونية، وهذا على عكس الحبس المؤقت حيث يتحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية. إلى جانب أن الرقابة الإلكترونية تعتمد في إقرارها على رضا المتهم، وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس المؤقت⁽¹⁾.

إلا أن رأي آخر وتأسيسا على فكرة التماثل، فقد ابقى على إمكانية الخصم أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة، وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل، وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية⁽²⁾. الجدير بالذكر هنا أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس المؤقت لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو مدة التقادم⁽³⁾. أما بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بالمراقبة الإلكترونية إلا كتدابير الرقابة القضائية فإن الإشكال لا يثار على سبيل خفض العقوبة بقدر ما قد يثار على سبيل التعويض المعنوي للآثار التي تحدثها الرقابة الإلكترونية.

الخاتمة

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدابير الرقابة القضائية أو كبديل عن العقوبة لا يزال في بداياته الأولى، على الرغم من الانتشار الواسع له في تشريعات العديد من الدول لاسيما المتقدمة منها في مجال حقوق الإنسان، إلا أن تطبيقاته في الدول الأقل تقدما فلا يزال قيد التجربة، وحتى لا نكون متشائمين كثيرا، فإننا نقول أن الرقابة الإلكترونية ستعتمد في المجال الجزائري وفي مراحل مختلفة، لما لهذه التقنية من خصائص محفزة سواء لتحقيق المصلحة العامة أو الخاصة للأفراد.

توصيات

1- على المشرع الجزائري أن لا يقتصر الرقابة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1 و2 و6 و9 و10 من المادة 125 مكررا من ق.ا.ج.ج. وإنما ينبغي أن تشملها مجالات أخرى، لاسيما ما وردت في الفقرة 5 من نفس المادة السابقة، والمتعلقة بمراقبة الأشخاص على مدى خضوعهم إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي بالمستشفى.

(1) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص58.

(2) ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص686.

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص58.



بغرض ازالة التسمم الناتج عن الكحول والمخدرات. وهذا يدخل في اطار اعادة تأهيل المساجين واعادة إدماجهم.

ايضا ينبغي توسيع نطاق الرقابة الالكترونية لمنع المحكوم عليه من العود الإجرامي . وهذا من خلال منعه من التواجد في اماكن عمل متعلقة ببعض النشاطات المهنية. عندما يرتكب الشخص جريمة اثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات و التي يخشى من ان يعود الى ارتكابها من جديد.

2- المراقبة الإلكترونية ينبغي ان يكون في الجرائم الخطرة كالجريمة الارهابية و التخريبية اضافة الى الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والتهريب والاعتداءات الجنسية والاختطاف وجرائم امن الدولة... الخ .

3- الرقابة الالكترونية يمكن ان تطبق في حالة المثول الفوري امام المحكمة . اذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا .

4- ينبغي ان تكون موافقة المحامي والمتهم ضرورية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

